

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 065.13
المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة
والوضع القانوني لأعضائها

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 065.13
المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

مادة فريدة

تتم أحكام المادة 32 من الباب الثالث من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) على النحو التالي:

المادة 32:

تتناهى مع الوظيفة الحكومية:

- العضوية في أحد مجلسي البرلمان؛
- منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو مقالة عمومية.
- وتتناهى كذلك مع:
- رئاسة مجلس جهة؛
- رئاسة مجلس غرفة مهنية؛
- رئاسة مجلس جماعة؛
- رئاسة مجلس عمالة أو إقليم؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛
- مزاوله كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من 30% من رأسمالها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين